

بجلاق من صام تسعة وعشرين **ولا تروية الهلال**
نهاراً بان روي يوم الثلاثاء قبل الغروب سواء ما قبل الزوال
 وما بعده بالنسبة للماضي والمستقبل وان حصل غم او كان
 مرتفعاً مقدرًا يبقى بعد الغروب لان الشارع انها ناطة اليكم
 بالروية بعد الغروب لانها وجود جليل فلا تمسك في ثلاثين
 رجحان ولا نطق في ثلاثين رمضان كما هو عن عروة بن
 من غير مخالفة واحذ من هذا لانه لو شهد العبد بالروية
 ليلة الثلاثاء لم يراه الهلال الصحيحة تلك الليلة لم يزل من ذلك
 تكذيب الشاهد وسقوط العمل بشهادته اذ يمكن ان يركب
 الهلال في النهار طالما من الافق **الشرقي** ويبقى
 في السماء الى بعد الغروب ويظهر حينئذ في الافق الغربي
 وان كان خلاف مقتضى العادة • **تنبه** لا تراضة
 لروية النبي صلى الله عليه وسلم في النوم قايلاً عن امير المؤمنين لانه
 في الروية بالتعديض والروي وفيه وجه بالوجوب ككل
 ما امر به ولم يخالف ما استقر في شرعه لكنه شاذ فقد
 حكى غياض وغيره الاحياء على الاول قال في الحنفية وعلى هذا
 لو صام لم يفهم صومه **الطريق الثاني في شروط صحة**
ابن الصوم وهي بالاختصار اربعة امور وبالسبب تزيد على
العشرة **الاول** الاسلام ابتداء اي وقت شروع في الصوم
ودوام اي في جميع نهاره **فلا يصح صوم الكافر**
مطلقاً اي باي كفر كان اجاعاً • **والثاني** تدبطل
 صومه كما تبيان **الثاني** العتق اي التمييز **فلا يصح**
صوم المجنون اذ لم يفق لحظة من نهاره **ومثله**
المغنى عليه اي فلا يصح صومه اذ لم يفق لحظة من

الطريق الثاني في شروط صحة ابن الصوم

نهاره فان افق لحظة في النهار صوم وما ذكره في المغنى عليه
 واما المجنون فالمتبول بطلان صومه مطلقاً حتى لو طوى عليه
 لحظة في نهاره ثم زال بطلان صومه وسيأتي في كلامه قريباً
 ما ذكرناه وكان ماها سبق قل او غلط من الناس في صواب
 العارة فلا يصح صوم المجنون مطلقاً ولا صوم السكران اذ
 لم يفق لحظة من نهاره **ومثله** المغنى عليه **والثالث**
في صحة الصوم **نوم جميع النهار** وان لم يسقط لحظة فيه
 لغير اهلية الخطاب فيه وبه قارق المغنى عليه **الثالث**
التقاء من الحيض فلا يصح صوم الحائض ونحوها كما انفسا
 اجاعاً كما علم من بانه اي الحيض ويحرم عليها الامساك بسبب
 الصوم ويجب عليها تعاطي منظر وكذا في الحيض النقاء
 بعدم النية **الرابع العلم بالوقت** فلا يصح صوم
من جهل دخوله اي الوقت **ومما** بعضهم عد هذا
من شروط الوجوب ومراضا **الظن** كالعلم في وقت دخول
 الوقت من صومه **ولو اشتبه الشهر** اي شهر رمضان
مثلاً او افكل وقت صوم كذا **على نحو** ما يجوز
 كما كان لا يصح من يمكن سؤاليه **صام شهراً بالتحري**
 اي الاجتهاد وجوباً كان ينظر في التواريخ المعلومة توصل للرجس
 بقدر الامكان كما يجتهد للصلاة في تحي القبلة والوقت **واجزاء**
 اي صومه بالاجتهاد **ماله يعلم انه وقع قبله** اي قبل رمضان
 بان لم يثبت له شيء او بان وافق رمضان فان وافق ما بعد
 رمضان اجزاء وكان قضاة وافق رمضان **المستقبل** بالكلية
 وقع عنه وان نوى التضامن للمضي • **ولو لم يعرف** للدليل من
 النهار لزمه التحريم فان ثبت له انه كان يصوم للدليل لزمه القضا
 قطعاً ويحرم له التحريم رضوا في رمضان لم يجز عن واحد

٧
 من